تقريب بلوغ المرام

للحفاظ

قربه

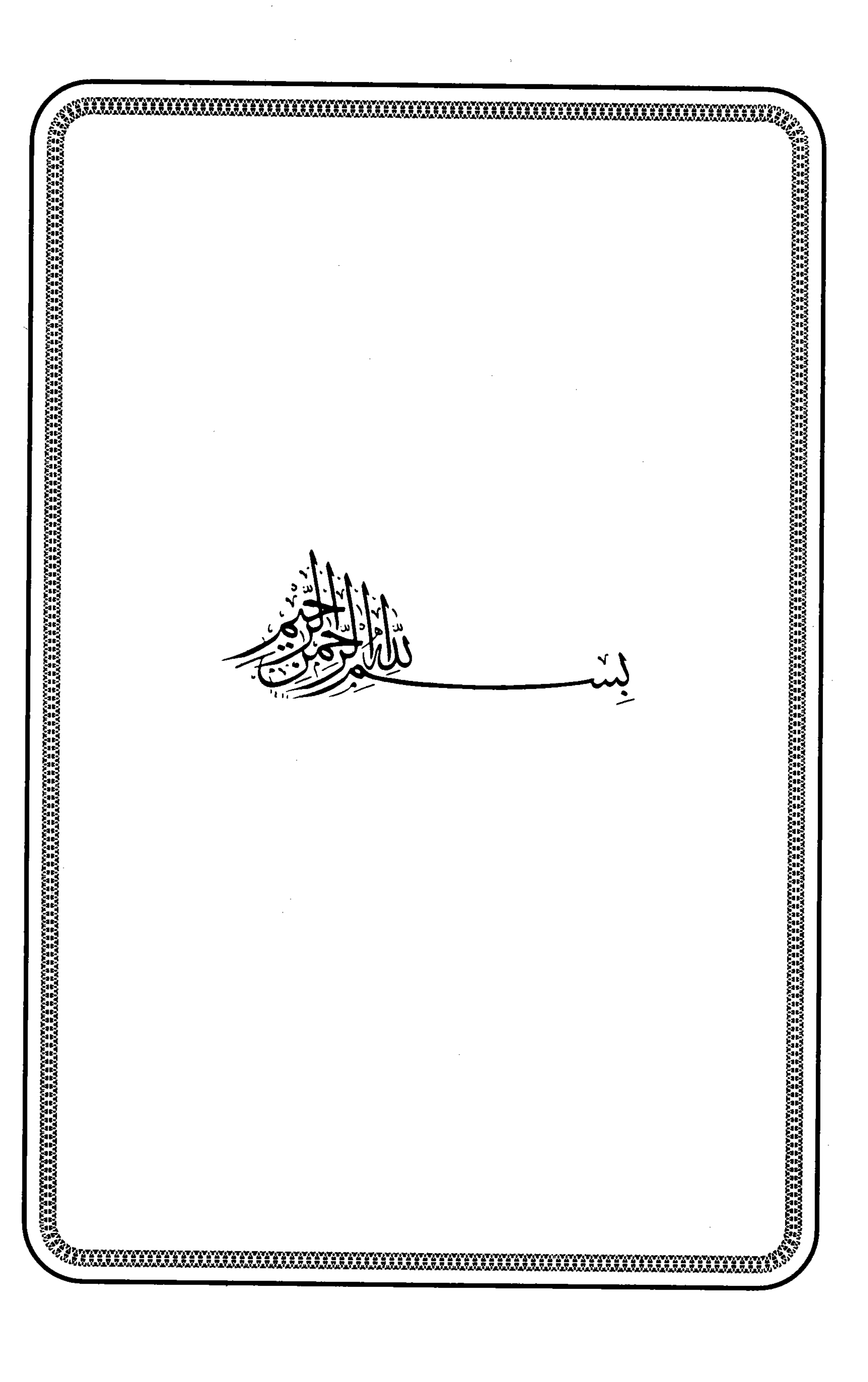
فهد بن عبد الرحمن اليحيى

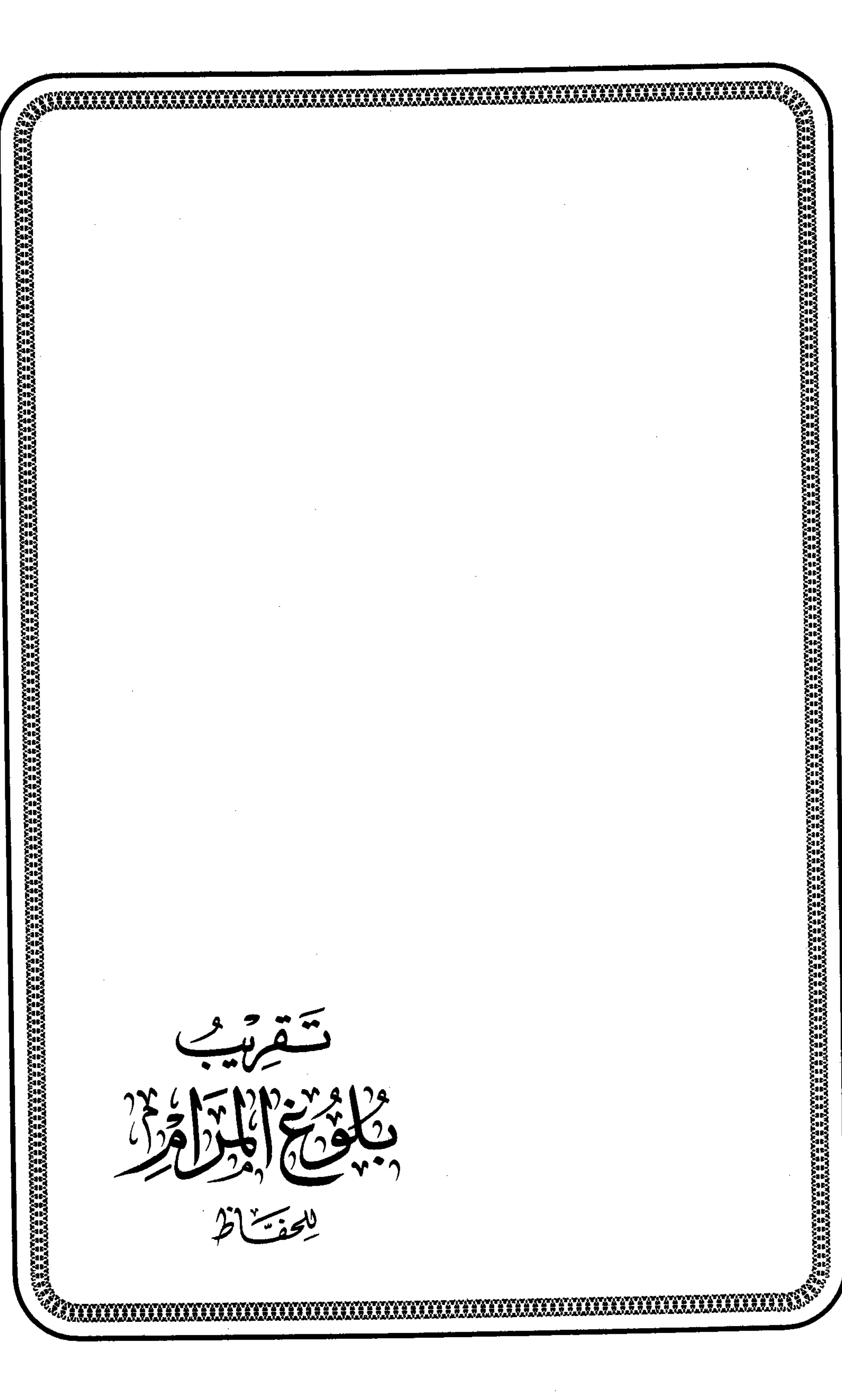
طارق بن محمد الخضر

القسم الثالث

كتب السنة الأخرى

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



تقريب بلوغ المرام

للحفاظ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ ~ ٨٤٦٧٥٨٩ ~ ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩
الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

كتاب الطهارة

باب المياه

١ - وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» أخرجه ابن ماجه.

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحِلَّت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال» أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف.

باب الآنية

٣ - وعن سلمة بن المحبق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها» صححه ابن حبان.

باب إزالة النجاسة وبيانها

٤ - وعن عمرو بن خارجه ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنىً وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي» أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

٥ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

---

١ - وضعفه أبو حاتم وللبيهقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

٥ - ذكره الحافظ بعد حديث أسماء رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب وقد مضى في القسم الأول برقم (١٥). ك (وليس الحديث في سنن الترمذي المطبوعة بل هو في

باب الوضوء

٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد.

٧ ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يخلّل لحيته في الوضوء» أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة.

٨ ـ وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مُدٍّ، فجعل يدلك ذراعيه» أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

٩ ـ وعنه ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه» أخرجه البيهقي.

١٠ ـ وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه ـ في صفة حج النبي ﷺ ـ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

١١ ـ وعنه ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

باب المسح على الخفين

١٢ ـ وعن صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة، وصحّحاه.

١٣ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً وعن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولايخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه.

= سنن أبي داود والبيهقي ولكن لفظ أبي داود «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره»).

٦ ـ والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً.

٩ ـ وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» وهو المحفوظ.

١٤ ـ وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

باب نواقض الوضوء

١٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

١٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «من أصابه قيء، أو رُعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» أخرجه أحمد والنسائي.

١٨ ـ وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهرٌ». رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول.

١٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وصلّى ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطني وليّنه.

٢٠ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد والطبراني وزاد: «ومن نام فليتوضأ».

---

١٧ ـ والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

٢٠ ـ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء». وفي كلا الإسنادين ضعف.

٢١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيُخيّل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، أخرجه البزار.

٢٢ ـ وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت» وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه».

باب آداب قضاء الحاجة

٢٣ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَغَوَّط الرجلان فليتوارَ كلُ واحدٍ منهما عن صاحبه ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أحمد.

٢٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني وصححه.

٢٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني.

٢٦ ـ وعن سُراقة بن مالك ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف.

٢٧ ـ وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

---

٢١ ـ وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ـ ولمسلم ـ عن أبي هريرة رضي الله عنهما نحوه.

٢٣ ـ وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول.

٢٥ ـ وللحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول»، وهو صحيح الإسناد.

٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء» رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي.

باب الغسل وحكم الجنب

٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «في قصة ثمامة بن أثالٍ عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل» رواه عبد الرزاق.

باب التيمم

٣٠ ـ وعن علي عند أحمد: «وجُعل التراب لي طهوراً».

٣١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله فليمسه بشرته» رواه البزار، وصححه ابن القطان.

٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيُجْنِب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم» رواه الدارقطني موقوفاً. ورفعه البزار.

---

٢٨ ـ وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة.

٢٩ ـ وأصله متفق عليه.

٣٢ ـ ولكن صوَّب الدارقطني إرساله ـ وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه.

٣٣ ـ وصححه ابن خزيمة والحاكم.

٣٤ ـ وعن علي ﷺ قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً.

٣٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

باب الحيض

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٣٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.

٣٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر يحرّم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ـ أي صلاة الصبح ـ ويحل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصحَّحاه.

٣٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم وصحَّحاه.

٣٩ ـ وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

٤٠ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «صلَّى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال: شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا» أخرجه أحمد.

---

٣٧ ـ وللحاكم من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلاً في الأفق»، وفي الآخر: «إنه كذنب السرحان».

٣٨ ـ وأصله في الصحيحين.

٣٩ ـ وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

٤٠ ـ ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه.

باب الأذان

٤١ ـ ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم».

٤٢ ـ وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٤٣ ـ وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة.

٤٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله» الحديث رواه الترمذي وضعفه.

٤٥ ـ وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لايؤذن إلا متوضئ» وضعفه أيضاً.

٤٦ ـ وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أذَّن فهو يقيم» وضعفه أيضاً.

٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذِّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عدي وضعفه. وللبيهقي نحوه عن علي من قوله.

٤٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

باب شروط الصلاة

٤٩ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة

---

٤٢ ـ ولابن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه»، ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يميناً وشمالاً، ولم يستدر.» وأصله في الصحيحين.

فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أخرجه الترمذي وضعفه.

٥٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ» رواه الترمذي وقوّاه البخاري.

٥١ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الترمذي وله علة.

٥٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يصلَّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى» رواه الترمذي وضعفه.

٥٣ ـ وعن علي ﷺ قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي» رواه النسائي وابن ماجه.

باب سترة المصلي

٥٤ ـ وعن سَبْرَة بن معبد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» أخرجه الحاكم.

٥٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر بين يديه» أخرجه أحمد وابن ماجه.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

---

٥٥ ـ وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

باب المساجد

٥٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك» رواه النسائي والترمذي وحسنه.

باب صفة الصلاة

٥٧ ـ وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة.

٥٨ ـ وعن نعيم المُجْمِرِ قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمِّ القرآن، حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة.

٥٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرأُوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها» رواه الدارقطني وصوَّب وقفه.

٦٠ ـ وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» رواه الدراقطني وحسنه، والحاكم وصححه.

٦١ ـ وعن سليمان بن يسار رضي الله عنهما قال: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاةٍ برسول الله ﷺ من هذا» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

٦٢ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعَه» رواه الحاكم.

---

٦٠ ـ ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه.

٦٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً» رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٦٤ ـ وعن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم» صححه ابن خزيمه.

٦٥ ـ وعن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدَث». رواه الخمسة إلا أبا داود.

٦٦ ـ وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح» وفي سنده ضعف.

٦٧ ـ وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي، وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني: «وقل هو الله أحد».

٦٨ ـ وعن جابر ﷺ ان النبي ﷺ قال لمريض صلَّى على وسادة فرمى بها وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعلْ سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٦٩ ـ وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف.

٧٠ ـ وعن خالد بن معدان ﷺ قال: «فُضِّلَت سورة الحج بسجدتين»، رواه أبو داود في المَراسيل.

---

٦٩ ـ ك (عزوه للترمذي لعله وهم من بعض النساخ).

٧٠ ـ وورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأها. »وسنده ضعيف.

٧١ ـ وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «سجد النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً» رواه أحمد وصححه الحاكم.

٧٢ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن، فذكر الحديث، قال فكتب عليٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك» رواه البيهقي وأصله في البخاري.

باب صلاة التطوع

٧٣ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ليس الوتر بحَتْم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ» رواه الترمذي وحسنه والنسائي.

٧٤ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»، رواه ابن حبان.

٧٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» رواه الترمذي.

٧٦ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

٧٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» رواه الترمذي واستغربه.

٧٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات» رواه ابن حبان في صحيحه.

---

٧٣ ـ والحاكم وصححه.

٧٦ ـ ك (لم يخرجه الترمذي بل أخرجه مسلم (٧٤٨)).

باب صلاة الجماعة والإمامة

٧٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني.

٨٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٨١ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف

باب صلاة المسافر والمريض

٨٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر» رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت: «إنه لا يشق عليَّ» أخرجه البيهقي.

٨٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية «كما يحب أن تؤتى عزائمُه»

٨٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسْفَان» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة.

٨٥ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.

---

٧٩ ـ وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

٨٥ ـ وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً.

٨٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربِّعاً» رواه النسائي وصححه الحاكم.

باب صلاة الجمعة

٨٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» رواه النسائي وابن ماجه.

٨٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة» رواه أحمد بإسناد لابأس به.

٩٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٩١ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة» رواه البزار بإسناد لين.

٩٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسافر جمعة» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٩٣ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

---

٨٨ ـ والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوَّى أبو حاتم إرساله.

٨٩ ـ وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

٩٣ ـ وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

باب صلاة الخوف

٩٤ ـ وللنسائي من وجه آخر عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم» ومثله لأبي داود عن أبي بكرة.

٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان». رواه البزار بإسناد ضعيف.

٩٦ ـ وعنه مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

باب صلاة العيدين

٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس» رواه الترمذي.

٩٨ ـ وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» رواه أحمد والترمذي.

٩٩ ـ وعن أبي سعيد ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

١٠٠ ـ وعن علي ﷺ قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً». رواه الترمذي وحسَّنه.

باب صلاة الكسوف

١٠١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما هَبَّتِ الريح قط إلا

---

٩٤ ـ ذكره المصنف بعد حديث جابر الذي في مسلم في صفة صلاة الخوف، وهو في القسم الأول برقم (٢١١).

٩٨ ـ وصححه ابن حبان.

جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» رواه الشافعي والطبراني.

١٠٢ ـ وعنه ﷺ: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات» رواه البيهقي.

باب صلاة الاستسقاء

١٠٣ ـ وعن سعدٍ ﷺ: «أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء اللهم جَلِّلْنَا سحاباً كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا منه رذاذاً، قطقطاً، سجْلاً، يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة في صحيحه.

١٠٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنىً عن سقياك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» رواه أحمد وصححه الحاكم.

باب اللباس

١٠٥ ـ وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرِّم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي.

١٠٦ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه» رواه البيهقي.

---

١٠٢ ـ وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله دون آخره.

١٠٥ ـ والترمذي وصححه.

كتاب الجنائز

١٠٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذِم اللذات: الموت» رواه الترمذي والنسائي.

١٠٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

١٠٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «لو متِّ قبلي لغسلتك» الحديث رواه أحمد وابن ماجه.

١١٠ ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه» رواه الدارقطني.

١١١ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

١١٢ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه: «أنه كبّر على سهل بن حُنَيف ستاً، وقال: إنه بدري» رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري.

١١٣ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

---

١٠٧ ـ وصححه ابن حبان.

١٠٩ ـ وصححه ابن حبان.

١١٤ ـ وعن عامر بن ربيعة ﷺ: «أن النبي ﷺ صلَّى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم» رواه الدارقطني.

١١٥ ـ وعن ضمرة بن حبيب ﷺ أحد التابعين قال: «كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد» رواه سعيد بن منصور موقوفاً.

١١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور». أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

١١٧ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطرّوا» أخرجه ابن ماجه.

١١٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينه، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي وقال حسن.

---

١١٥ ـ وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

١١٧ ـ وأصله في مسلم لكن قال: «زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه».

كتاب الزكاة

١١٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهِهِم» رواه أحمد.

١٢٠ ـ وللترمذي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجح وقفه.

١٢١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ولِيَ يتيماً له مال فليتَّجِرْ له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف.

١٢٢ ـ وعن علي ﷺ: «أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرَخَّص له في ذلك» رواه الترمذي والحاكم.

١٢٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحِنطَة والزبيب والتمر» رواه الطبراني والحاكم.

١٢٤ ـ وللدارقطني عن معاذ ﷺ قال: «فأما القِثَّاء والبطيخ والرُّمَّان والقَصَب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» وإسناده ضعيف.

١٢٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في كنزٍ وجده رجلٌ في خَرِبَة: «إن وجدتَه في قرية مسكونَة فَعَرِّفْه، وإن وجدتَه في قرية غير مسكونة ففيه وفي الرِّكاز الخُمُس» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

---

١١٩ ـ ولأبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

١٢١ ـ وله شاهد مرسل عند الشافعي.

باب صدقة الفطر

١٢٦ ـ ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

باب صدقة التطوع

١٢٧ ـ وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئٍ في ظلِّ صدقتِه حتى يُفصَل بين الناس» وراه ابن حبان والحاكم.

١٢٨ ـ وعن سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهَه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه.

باب قسم الصدقات

كتاب الصيام

١٢٩ ـ وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إليَّ أعجَلُهُم فِطْراً».

١٣٠ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أولُ ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفرَ بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» رواه الدارقطني وقوّاه.

١٣١ ـ وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

١٣٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطِرَ ويُطعِم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاءَ عليه» رواه الدارقطني والحاكم وصحَّحاه.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

١٣٣ ـ وعن أبي ذرٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرةَ» رواه النسائي والترمذي.

---

١٣١ ـ وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

١٣٣ ـ وصححه ابن حبان.

١٣٤ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يومُ السبتِ ويومُ الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيدٍ للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١٣٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكِف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضاً.

١٣٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفُوٌّ تحبُ العفوَ فاعفُ عني» رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

١٣٧ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهنّ جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

١٣٨ ـ وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك» رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه.

١٣٩ ـ وعن أنس ﷺ قال: «قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

١٤٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما صبيٍّ حج ثم بلغ الحِنْثَ فعليه أن يحج حَجَّة أخرى، وأيُّما عبدٍ حج ثم أُعْتِقَ فعليه أن يحج حَجَّةً أخرى» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

باب المواقيت

---

١٣٨ ـ وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف، وعن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان».

١٣٩ ـ وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف.

باب وجوه الإحرام وصفته

باب الإحرام وما يتعلق به

١٤١ ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ: «أن النبي ﷺ تجَرَّدَ لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسَّنه.

باب صفة الحج ودخول مكة

١٤٢ ـ وعن خزيمة بن ثابت ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبِيَتِه في حجٍ أو عمرةٍ سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

١٤٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما: «أنه كان يقبِّل الحجر الأسود ويسجد عليه» رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً.

١٤٤ ـ وعن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

باب الفوات والإحصار

كتاب البيوع

باب شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

١٤٥ ـ وعن رفاعة بن رافع ﷺ: «أن النبي ﷺ سُئل أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم.

١٤٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى عمر عن بيع أُمهات الأولاد فقال: لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورَثُ، يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة» رواه مالك والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة فَوَهِمَ.

١٤٧ ـ وعن جابر ﷺ قال: «كُنا نبيع سرَارِيَنَا أُمهات الأولاد والنبي ﷺ حيٌّ لا يرى بذلك بأساً» رواه النسائي وابن ماجه.

١٤٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي.

١٤٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَان» رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

١٥٠ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ

---

١٤٧ ـ والدارقطني وصححه ابن حبان.

١٤٨ ـ وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

يقول: «من فرَّق بين والدةٍ وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد.

١٥١ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرَّقت بينهما فذكرت ذلك للنبي فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً» رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٥٢ ـ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القِطَاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

١٥٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص» رواه ابن ماجه و البزار.

١٥٤ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

١٥٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُباع ثمرةٌ حتى تَطْعَم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبنٌ في ضرع» رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني.

١٥٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح» رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

باب الْخِيَارِ

---

١٥١ ـ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

١٥٣ ـ والدارقطني بإسناد ضعيف.

١٥٥ ـ وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وهوِ الراجح، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

باب الرِّبَا

١٥٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه.

١٥٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً فنفدَتِ الإبل فأمره أن يأخذَ على قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

١٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدَّين بالدَّين» رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

باب الرخصة في العَرَايا وبيع الأصول والثمار

أبواب السَّلَمِ، وَ القرْضِ، وَالرَّهْنِ

١٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت: يا رسول الله إن فلاناً قدِمَ له بَزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع» أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

١٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغلق الرَّهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غُرمُه» رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

١٦٢ ـ وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رباً» رواه الحارث بن أبي أُسامة، وإسناده ساقط.

---

١٦٢ ـ وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري.

باب التَّفليس والحَجْرِ

١٦٣ ـ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ ماله وباعه في ديْنٍ كان عليه» رواه الدارقطني، وصححه رواه الحاكم.

باب الصُّلْحِ

١٦٤ ـ عن عمرو بن عوف المُزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلا صُلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه الترمذي وصححه.

١٦٥ ـ وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخُذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

باب الحوَالَةِ والضَّمانِ

١٦٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف.

باب الشَّرِكَةِ وَ الوكَالَةِ

١٦٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فِيْما نصيب يوم بدر» الحديث. رواه النسائي وغيره.

---

١٦٣ ـ وأخرجه أبو داود مُرسلاً ورجح إرساله.

١٦٤ ـ وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طُرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

١٦٥ ـ ك (ليس هو في مستدرك الحاكم (النسخة المطبوعة)).

باب الإقرار

١٦٨ ـ وعن أبي ذرٍ ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «قُلِ الحقَّ ولو كان مُرًّا» صححه ابن حبان من حديث طويل.

باب العَارية

باب الغَصْبِ

باب الشُّفْعَةِ

١٦٩ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحقُّ بالدار» رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله عِلَّةٌ.

١٧٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعة كَحَلِّ العِقَالِ» رواه ابن ماجه والبزار، وزاد: «ولا شُفعة لغائب» وإسناده ضعيف.

باب القِرَاضِ

١٧١ ـ عن صُهيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمُقارضة، وخلط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

١٧٢ ـ وعن حكيم بن حزام ﷺ: «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمِنت مالي» رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

١٧٢م ـ وقال مالك في الموطإ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: «أنه عمِلَ في مال لعثمان على أن الربح بينهما» وهو موقوف صحيح.

باب المُساقاة والإجارَةِ

١٧٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه.

١٧٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليُسمِّ له أُجرته» رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

باب إِحْيَاء المَوَاتِ

١٧٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار» رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٥م ـ وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

باب الوَقف

باب الهِبَةِ والعُمْرى والرُّقْبى

١٧٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وهبَ رجل

---

١٧٣ ـ وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضِعافٌ.

١٧٥ ـ وله من حديث أبي سعيد مثلُه وهو في المُوطأ مُرسل.

لِرسول الله ناقةً فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، فقال: رضيت؟ قال: نعم» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن.

١٧٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تَسُلُّ السَّخِيمَة» رواه البزار بإسناد ضعيف.

١٧٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وهب هِبَةً فهو أحق بها ما لم يُثب عليها» رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

باب اللُّقَطَة

باب الفَرائِض

١٨٠ ـ وعن أبي أُمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «كتبَ عمر إلى أبي عُبيدة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود.

١٨١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيءٌ» رواه النسائي والدارقطني.

١٨٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال

---

١٨٠ ـ وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

١٨١ ـ وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمرو.

رسول الله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسب، لا يُباع ولا يُوهب» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان وأعله البيهقي.

١٨٣ ـ وعن أبي قِلابة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرضُكم زيد بن ثابت» أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود.

باب الْوَصايَا

١٨٤ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثُلُث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حسناتكم» رواه الدارقطني.

باب الوديعة

١٨٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «من أُودِع وديعة فليس عليه ضمان» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

---

١٨٣ ـ وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأُعِلَّ بالإرسال.

١٨٤ ـ وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة، لكن قد يُقَوِّي بعضها بعضاً، والله أعلم.

كتاب النكاح

١٨٦ ـ وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءَة وينهى عن التَّبَتُّل نهياً شديداً، ويقول: تزوَّجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٨٧ ـ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أعلِنوا النكاح» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

١٨٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

١٨٩ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» رواه أحمد والنسائي.

باب الكفاءةِ والخيار

١٩٠ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكِفَّاء بعض، والموالي بعضهم أكِفَّاء بعض، إلا حائكاً أو حَجَّاماً» رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يُسَمّ.

---

١٨٦ ـ وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

١٨٩ ـ والترمذي وصححه، وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي.

١٩٠ ـ واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

١٩١ ـ وعن سالم عن أبيه ﷺ: «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نِسْوَة فأسلمْنَ معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر منهن أربعاً» رواه أحمد والترمذي.

١٩٢ ـ وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه ﷺ قال: «تزوجَ رسول الله ﷺ العاليةَ من بني غِفَار، فلما دخلتْ عليه ووضعتْ ثيابها رأى بِكَشْحِها بياضاً، فقال النبي ﷺ: الْبَسِي ثيابكِ والْحَقِي بأهلكِ، وأمر لها بالصداق» رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن يزيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

١٩٣ ـ وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ تزوجَ امرأة فدخل بها فوجدها بَرْصَاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إيّاها، وهو له على من غَرَّه منها» أخرجه سعيد بن منصور ومالك.

١٩٤ ـ وروى سعيد أيضاً ﷺ عن علي نحوه، وزاد: «وبها قَرْنٌ فزوجُها بالخيار، فإن مسَّها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها».

١٩٥ ـ ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً ﷺ قال: «قضى عمر في العِنِّينِ أن يؤجَّل سنةً» ورجاله ثقات.

باب عشرة النساء

١٩٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبُرِها» رواه الترمذي والنسائي.

---

١٩١ ـ وصححه ابن حبان والحاكم، وأعلَّه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم.

١٩٣ ـ وابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

١٩٦ ـ وابن حبان، وأعلَّ بالوقف.

باب الصداق

١٩٧ ـ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أجازَ نكاحَ امرأة على نعلين» أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

١٩٨ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «زوَّج النبي ﷺ رجلاً امرأةً بخاتمٍ من حديد» أخرجه الحاكم، وهو طرَفٌ من الحديث الطويل المتقدم في أوائلِ النكاح.

١٩٩ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال.

٢٠٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها: «أن عَمْرَةَ بنت الجَوْنِ تعَوَّذَتْ من رسول الله ﷺ حين أُدْخِلَتْ عليه ـ تعني لما تزوجها ـ فقال: لقد عُذْتِ بمُعَاذٍ، فطلّقها، وأمر أسامة يُمَتِّعها بثلاثة أثواب» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متروك.

باب الوليمة

٢٠١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الوليمة أولَ يومٍ حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعَة، ومن سمَّع سَمَّع اللهُ به» رواه الترمذي واستغربَه، ورجاله رجال الصحيح.

باب القسْم

باب الخُلْع

٢٠٢ ـ وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عند ابن

---

٢٠٠ ـ وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.

٢٠١ ـ وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

٢٠٢ ـ هذا الحديث ساقه المؤلف بعد حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري، وهو في القسم الأول برقم (٥٠٩).

ماجه: «أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصَقْتُ في وجهه»، ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وكان ذلك أول خُلْع في الإسلام».

باب الطلاق

٢٠٣ ـ وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: «أُخبِرَ رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيُلْعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟» رواه النسائي، ورواتُه موَثَّقون.

٢٠٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه» رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

٢٠٥ ـ وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاقَ إلا بعد نكاح، ولا عِتقَ إلا بعد مِلْكٍ» رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول.

---

٢٠٥ ـ وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً.

كتاب الرجعة

باب الإيلاء والظهار والكفَّارة

٢٠٦ ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرَّمَ، فجعل الحرامَ حلالاً، وجعل لليمين كفَّارة» رواه الترمذي، ورواته ثقات.

٢٠٧ ـ وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «أدركتُ بِضْعَةَ عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلُّهم يَقِفُون المُولِي» رواه الشافعي.

٢٠٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوَقَّتَ الله أربعة أشهر، فإن كان أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء» أخرجه البيهقي.

باب اللعان

٢٠٩ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: «من أقَرَّ بولده طَرْفَة عين فليس له أن يَنفِيَه» أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

باب العدّة والإحداد

٢١٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أمرتْ بَريرة أن تعتدَّ بثلاث حيض» رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

٢١١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما الأقْرَاءُ الأطْهار» أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

٢١٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «طلاق الأمَة تطليقتان، وعِدَّتُها حيضتان» رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعاً وضعَّفه.

٢١٣ ـ وعن عمر ﷺ في امرأة المفقود» تربَّصُ أربعَ سنين ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مالك والشافعي.

٢١٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتِيَهَا البيان» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

باب الرضاع

٢١٥ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء، وكان قبل الفِطام» رواه الترمذي، وصححه هو والحاكم.

٢١٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا رضاع إلا في الحوليْن» رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّحا الموقوف.

باب النفقات

٢١٧ ـ وعن طارقٍ المحاربي ﷺ قال: «قدِمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمَّك وأباك، وأختكَ وأخاكَ، ثم أدناك فأدناك» رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

٢١٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوتُ» رواه النسائي.

---

٢١٢ ـ وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وصححه الحاكم وخالفوه، واتفقوا على ضعفه.

٢١٨ ـ وهو عند مسلم بلفظ: «أن يحبس عمَّن يملك قوته».

٢١٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوَفَّى عنها زوجها قال: «لا نفقة لها» أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات لكن قال: المحفوظ وقفه.

٢٢٠ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدُ العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة أطعِمْني أو طلِّقني» رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

٢٢١ ـ وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما يُنفق على أهله قال: «يُفَرَّق بينهما» أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: سنة؟ فقال: سنة وهذا مرسل قويٌّ.

٢٢٢ ـ وعن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلِّقوا، فإن طلَّقوا بعثوا بنفقة ما حَبَسوا» أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

باب الحضانة

---

٢١٩ ـ وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم، رواه مسلم.

كتاب الجنايات

٢٢٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد والترمذي.

٢٢٤ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهما ـ «أن رجلاً طعن رجلاً بقَرْنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أَقِدْني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عَرَجْتُ، فقال: قد نهيتكَ فعصيتني، فأبعدكَ الله، وبطل عرَجَك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصَّ من جُرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال.

٢٢٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك» رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجّح المرسل.

٢٢٦ ـ وعن عبد الرحمن بن البَيلماني: «أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهَدٍ، وقال: أنا أولى من وفَى بذمته» أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واهٍ.

باب الديات

٢٢٧ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن

---

٢٢٣ ـ وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

٢٢٧ ـ وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته.

النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ـ فذكر الحديث، وفيه: أن من اعْتَبَطَ مؤمناً قتلاً عن بيِّنَة فإنه قَوَدٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الديةَ مائةً من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الديَةُ، وفي العينين الديةُ، وفي اللسان الديةُ، وفي الشفتين الديةُ، وفي الذَّكر الديةُ، وفي البيضَتين الديةُ، وفي الصُّلبِ الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومَة ثلثُ الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنَقِّلَة خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كل إصبعٍ من أصابع اليد والرِّجل عشرٌ من الإبل، وفي السِّن خمسٌ من الإبل، وفي الموضِحَة خمسٌ من الإبل، وإن الرجلَ يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي.

٢٢٨ ـ وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» أخرجه الدارقطني.

٢٢٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إن أعتَى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لِذَحْل الجاهلية» أخرجه ابن حبان في حديث صححه.

٢٣٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه قال: «من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن» أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم.

٢٣١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شِبْه العمد مغَلَّظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن يَنْزُوَ الشيطان فتكون دماءً بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح» أخرجه الدارقطني وضعفه.

---

٢٢٨ ـ وأخرجه الأربعة بلفظ: «وعشرون بني مخاض» بدل: بني لبون، وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهما ـ رفعه: «الدية ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَة في بطونها أولادُها».

٢٢٩ ـ وأصله في البخاري من حديث ابن عباس.

٢٣٠ ـ وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

باب دعوى الدم والقسامة

باب قتال أهل البغي

٢٣٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حُكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يُجْهَزُ على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسم فيؤها» رواه البزار والحاكم، وصححه فوهم، لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك.

باب قتل الجاني، وقتل المرتد

---

٢٣٢ ـ وصحَّ عن علي من طرقٍ نحوه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

٢٣٣ ـ وعن سعيد بن سعد بن عبادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان في أبياتنا رُوَيْجِل ضعيف، فخَبُث بأمَةٍ من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله؟ فقال: اضربوه حدَّه، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، فقال: خذوا عِثْكالاً فيه مائة شِمْراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا» رواه أحمد والنسائي.

٢٣٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أن النبي ﷺ ضرب وغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب» رواه الترمذي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه.

٢٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدفَعاً» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٢٣٦ ـ وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً.

٢٣٧ ـ ورواه البيهقي عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ من قوله بلفظ: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

٢٣٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال

---

٢٣٣ ـ وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن أَلَمَّ بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِم عليه كتاب الله تعالى» رواه الحاكم، وهو في الموطأ من مراسيل زيد ابن أسلم.

باب حد القذف

٢٣٩ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أول لِعان كان في الإسلام أن شريك بن سَحماء قذَفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: البيِّنَة وإلا فحَدٌّ في ظهرك» الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٢٤٠ ـ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرَهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه.

باب حد السرقة

٢٤١ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرَم السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي، وبيَّن أنه منقطع، وقال أبو حاتم هو منكر.

باب حد الشارب وبيان المُسْكِر

٢٤٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم.

٢٤٣ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.

---

٢٣٩ ـ وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

باب التعزير وحكم الصائل

٢٤٤ ـ وعن عبدالله بن خباب ﷺ قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنٌ، فكن فيها ياعبد الله المقتول، ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني.

---

٢٤٤ ـ وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرفُطَة.

كتاب الجهاد

٢٤٥ ـ وعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد والنسائي.

٢٤٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، هو الحج والعمرة» رواه ابن ماجه.

٢٤٧ ـ وعن عبد الله بن السعدي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدوُّ» رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

٢٤٨ ـ وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغُلُّوا فإن الغُلُول نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد والنسائي.

٢٤٩ ـ وعن مكحول ﵁: «أن النبي ﷺ نصب المَنجَنيقَ على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات.

٢٥٠ ـ وعن سعيد بن جبير ﵁: «أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صَبْراً» أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات.

---

٢٤٥ ـ وصححه الحاكم.

٢٤٦ ـ وأصله في البخاري.

٢٤٨ ـ وصححه ابن حبان.

٢٤٩ ـ ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي ﵁.

٢٥١ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ: «أن رسول الله ﷺ فَدَى رجلين من المسلمين برجل مشرك» أخرجه الترمذي، وصححه.

٢٥٢ ـ وعن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ على المسلمين بعضهم» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعف.

باب الجزية والهُدْنَة

٢٥٣ ـ وعن عائذ بن عمرو المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» أخرجه الدارقطني.

باب السَّبْق والرَّمي

---

٢٥١ ـ وأصله عند مسلم.

٢٥٢ ـ وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص ﷺ: «يُجير على المسلمين أدناهم».

كتاب الأطعمة

باب الصيد والذبائح

٢٥٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

٢٥٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نَسِيَ أن يُسَمِّيَ حين يَذبح فليُسَمِّ ثم ليأكل» أخرجه الدارقطني، وفيه راوٍ في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ.

باب الأضاحي

٢٥٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له سَعَة ولم يُضَحِّ فلا يقربنَّ مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه.

باب العقيقة

٢٥٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان مُكافئتان، وعن الجارية شاةٌ» رواه الترمذي وصححه.

---

٢٥٥ ـ وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر». ورجاله موثَّقون.

٢٥٦ ـ وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه.

٢٥٧ ـ وأخرج أحمد والأربعة عن أم كُرْز الكعبية نحوه.

كتاب الأيمان والنذور

٢٥٨ ـ وعن أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

كتاب القضاء

٢٥٩ ـ وعن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف تُقَدَّسُ أمَّةٌ لا يُؤخَذُ من شديدهم لضعيفهم» رواه ابن حبان.

٢٦٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنّى أنه لم يقضِ بين اثنين في عمره» رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه: «في تمرة».

باب الشهادات

٢٦١ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمسَ؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دَعْ» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

باب الدعاوى والبيِّنات

٢٦٢ ـ وللبيهقي بإسناد صحيح: «البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر».

٢٦٣ ـ وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه: «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نُتِجَتْ هذه الناقة عندي، وأقاما بيِّنة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده».

٢٦٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق» رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف.

---

٢٥٩ ـ وله شاهد من حديث بريدة عند البزار، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

كتاب العتق

٢٦٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَسَب، لا يُباع ولا يُوهب» رواه الشافعي.

باب المدبَّر، والمُكاتَب، وأمِّ الولد

٢٦٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما أَمَةٍ ولَدتْ من سيِّدِها فهي حُرَّةٌ بعد موته» أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجّح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.

٢٦٧ ـ وعن سهل بن حُنَيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسرته، أو مكاتباً في رقبته أظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

---

٢٦٥ ـ وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

كتاب الجامع

باب الأدب

٢٦٨ ـ وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يردَّ أحدُهم» رواه أحمد والبيهقي.

باب البِرِّ والصِّلة

٢٦٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رِضا الله في رِضَا الوالدين، وسَخْطُ الله في سَخْطِ الوالدين» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٧٠ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له» أخرجه البيهقي.

باب الزهد والوَرَع

٢٧١ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهَك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعن بالله» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح.

٢٧٢ ـ وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلَّني على عمل إذا عملته أحبَّني الله وأحبَّني الناس، فقال: ازهَد

في الدنيا يُحِبَّك الله، وازهَد فيما عند الناس يحِبَّك الناس» رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن.

٢٧٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه» رواه الترمذي، وقال حسن.

٢٧٤ ـ وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه» أخرجه الترمذي وحسَّنه.

٢٧٥ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطّائين التوّابون» أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوي.

٢٧٦ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّمْتُ حِكَمْ وقليلٌ فاعله» أخرجه البيهقي في الشُّعَب بسند ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

٢٧٧ ـ وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوفَ ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء» أخرجه أحمد بإسناد حسن.

٢٧٨ ـ وعن قُطْبَة بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم جَنِّبْني مُنكراتِ الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، واللفظ له.

٢٧٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُمارِ أخاكَ، ولا تُمازِحْه، ولا تَعِدْه موعِداً فتُخْلِفَه» أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

٢٨٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق» أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

٢٨١ ـ وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغَض الفاحش البذيء» أخرجه الترمذي وصححه.

٢٨٢ ـ وله من حديث ابن مسعود ﷺ رفعه: «ليس المؤمن بالطعّان، ولا اللعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء» وحسّنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه.

٢٨٣ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كفَّ غضبَه كفَّ الله عنه عذابَه» أخرجه الطبراني في الأوسط.

٢٨٤ ـ وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خَبٌّ، ولا بخيل، ولا سيّءُ المَلَكَة» أخرجه الترمذي وفرّقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

٢٨٥ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبَى لمن شغله عَيبُه عن عيوب الناس» أخرجه البزار بإسناد حسن.

٢٨٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعاظَم في نفسه واختال في مَشْيَتِه لقِيَ الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

٢٨٧ ـ وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجلَة من الشيطان» أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

٢٨٨ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤمُ سوءُ الخلق» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

٢٨٩ ـ وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَيَّرَ أخاه بذنبٍ لم يمُتْ حتى يعملَه» أخرجه الترمذي وحسّنه، وسنده منقطع.

٢٩٠ ـ وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كفَّارة من اغْتَبْتَه أن تستغفرَ له» رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

---

٢٨٣ ـ وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٢٩١ ـ وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ردَّ عن عِرْضِ أخيه بالغيب ردَّ الله عن وجهِه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وحسنه، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

٢٩٢ ـ وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس أفشُوا السلام، وصِلوا الأرحام، وأطْعِموا الطعام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه.

٢٩٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يُدخِل الجنة تقوى الله وحسن الخلق» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم.

٢٩٤ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تَسَعُون الناسَ بأموالكم، ولكن ليَسَعَهم منكم بَسْطُ الوجهِ وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

٢٩٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

٢٩٦ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم كما حسَّنتَ خَلْقي فحَسِّن خُلُقي» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

باب الذكر والدعاء

٢٩٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكتْ بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً.

---

٢٩٥ ـ وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسمِّ الصحابي.

٢٩٨ ـ وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

٢٩٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قومٌ مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا كان عليهم حسرةً يوم القيامة» أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

٣٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٣٠١ ـ وللترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وصححه ابن حبان والحاكم.

٣٠٢ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدّ» أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

٣٠٣ ـ وعن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يديه في الدعاء لم يردَّهما حتى يمسحَ بهما وجهَه» أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود وغيره، ومجموعهما يقضي بأنه حديث حسن.

٣٠٤ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

٣٠٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدَع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح: اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنيايَ وأهلي ومالي، اللهم استُر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتكَ أن أُغتالَ من تحتي» أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

٣٠٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غَلَبَة الدَّين، وغَلَبَة العدوِّ، وشماتةِ الأعداء» رواه النسائي، وصححه الحاكم.

٣٠٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علَّمْتَني، وعَلِّمْني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني» رواه النسائي والحاكم، وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال في آخره: «وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار» وإسناده حسن.

٣٠٨ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ عَلَّمَها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجلِه وآجلِه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدُك ونبيُّكَ، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذَ به عبدُك ونبيُّك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذ بك من النار وما قرَّبَ إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كلَّ قضاءٍ قضَيتَه لي خيراً» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.



فهرس موضوعات

القسم الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة